

## الجامع الصغير

{ باب الحلف بالعتق } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( B هم ) : رجل قال : إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ  
حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل  
قال : كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق رجل قال : كل مملوك  
أملكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف